

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

3040625438

المركز الرئيسي

إدارة التفويض البنكي

التاريخ : ١٢ رجب ١٤٢٨

الرقم : ١٥٤٧٥ / م / ٣٠٦

الموافق : ٢٩ رجب ٢٠٠٢

المرفقات : —

تعميم

المحترم

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع : تنظيم حركة نقل الأموال النقدية للبنوك المحلية ومحلات الصرافة المرخصة:

بناء على خطابي معالي وزير المالية رقم ٩٦٨٧/س/١ و رقم ٩٦٩٠/س/١ وتاريخ ١٤٢٧/١١/١هـ المبنية على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٩/٤٦٣٩١/٢ش وتاريخ ١٤/٨/١٤٢٦هـ بشأن قيام مصلحة الجمارك باتخاذ اللازم للبدء في تطبيق ما جاء بدليل إجراءات الإفصاح عن المبالغ النقدية والمعادن الثمينة في المغادرة والقنوم من وإلى المملكة لتنفيذ ما جاء في المادة الرابعة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤هـ. وإلى توجه المؤسسة بالقيام باتخاذ إجراءات لتنظيم عملية إدخال وإخراج النقد من وإلى المملكة بصفة عامة والتي تتم من قبل البنوك والصرافة المرخصين عبر المنافذ الحدودية بشكل خاص بما يتوافق مع مواد نظام غسل الأموال ولائحته التنفيذية ومتطلبات التوصيات الصادرة من اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال (FATF) وبالأخص التوصية الخاصة التاسعة.

لذا فإن المؤسسة ترغب في سبيل تحقيق ذلك إتباع الخطوات التنظيمية التالية:

١. أن للبنوك المحلية العاملة في المملكة ومحلات الصرافة المرخصة الحق في استيراد وتصدير المبالغ المالية النقدية والأدوات المالية القابلة للتحويل بالعملة السعودية أو من العملات الأجنبية الأخرى عبر المنافذ الحدودية.
٢. تلتزم البنوك ومحلات الصرافة بإشعار موظفي الجمارك في المنافذ الحدودية بالمبالغ المالية النقدية والأدوات المالية القابلة للتحويل التي يحملونها ويرغبون الدخول أو الخروج بها من وإلى المملكة لتطبيق مبدأ الإفصاح عنها وكذلك لمدوبي مؤسسة النقد لإجراء الكشف عليها والتأكد من سلامة النقد من التزيف.

٦٩٠٥

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة التفتيش البنكي

التاريخ:

الرقم:

الموافق:

المرفقات:

٣. يطبق هذا التنظيم على جميع الجهات القائمة بعملية النقل سواء البنوك والصارف والمرخصين وموظفيهم المباشرين وغير المباشرين وشركات الشحن ونقل الطرود والبضائع والشركات المختصة بنقل النقد (الشركات الأمنية الخاصة) والمختصة بالنقل البريدي ونحوها.

٤. تعتبر وسائل الدفع القابلة للتداول والتحويل والمشباهة بخصائصها للنقود كالشيكات بما فيها الشيكات السياحية (Travelers Cheques) وشيكات الحوالات (Draft Cheques) وغيرها ضمن الأموال الخاضعة لتطبيق النظام.

٥. يجب على فروع المؤسسة ومندوبيها بالمنافذ الحدودية وكذلك البنوك ومحلات الصرافة تسجيل وحفظ البيانات والمعلومات (مركز معلومات) المتعلقة بحركة النقد والأدوات المالية القابلة للتحويل عبر الحدود وذلك لاستخدامها والاستفادة منها قدر الإمكان في المتابعة وإعداد الدراسات.

٦. يجب على البنوك ومحلات الصرافة أن تقوم بوضع إجراءات تنظيمية لعملية نقل النقد والأدوات المالية القابلة للتحويل الواردة إليها والصادرة منها على أن تتضمن تلك الإجراءات الآتي:

أ. إنهاء إجراءات البيع أو الشراء للعملات النقدية والأدوات المالية القابلة للتحويل من خلال الإجراءات المصرفية المعتادة قبل الشروع بعملية النقل.

ب. الاتفاق المسبق على أسعار الشراء أو البيع وتحديد الجهة ذات العلاقة بالعملية المصرفية (عملية شراء أو بيع النقد) في الطرف الآخر لإتمام العملية، وعدم إتباع أسلوب المساومة أو المزايدة على النقد في الأسواق.

ج. الاتفاق على كيفية ترتيب وتحضير الأموال وإعدادها بالطرق الملائمة لكلا الطرفين وبما يسهل عملية نقلها وعدها والتحقق من سلامتها.

د. التأكيد على التقيد التام بإجراءات السلامة الأمنية لعملية نقل النقد والأدوات المالية القابلة للتحويل وتطبيق التعليمات الواردة بدليل السلامة الأمنية كحد أدنى وأتباع سبل النقل الحديثة والملائمة.

هـ. معرفة الجهات التي يتم التعامل معها في البيع أو الشراء والتأكد من نظامية أعمالها وتوفير التراخيص اللازمة لتعاملها بالأعمال المصرفية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة التفشيح البنكي

التاريخ :

الرقم :

الموافق :

المرفقات :

و. أن تقتصر عملية إرسال واستقبال الأموال ونقلها داخل المملكة على الموظفين السعوديين.

ز. تتحمل البنوك ومحلات الصرافة المحلية مسؤولية التحقق من سلامة الأموال النقدية والأدوات المالية القابلة للتحويل التي تقوم ببيعها أو شرائها ومن شرعية مصادرها واستخداماتها ، وكذلك قبول الجهات الخارجية التي يتم التعامل معها المشاركة بتحمل تلك المسؤولية.

،،، وتقبلوا تحياتي،،،  
رئيسي

وكيل المحافظ للشئون الفنية



د. عبدالرحمن بن عبدالله الحميدي

نطاق التوزيع

العماد

- إدارة الخزينة والإصدار وإدارة الإشراف البنكي بالمركز الرئيسي.
- فروع مؤسسة النقد.
- البنوك المحلية ومحلات الصرافة.

٦٠٩٣٠